

**قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007
في شأن نقل بعض الوحدات من مؤسسة الإمارات للإعلام**

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان**
- رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1999، بإنشاء مؤسسة الإمارات للإعلام،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق مجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:**

المادة (1)

تنقل كل من (قناة أبوظبي وقناة أبوظبي الرياضية وإذاعة أبوظبي وإذاعة إمارات FM وجريدة الاتحاد ومجلة زهرة الخليج ومجلة ماجد) من مؤسسة الإمارات للإعلام إلى ديوان ولي عهد أبوظبي اعتباراً من 2007/1/1م.

المادة (2)

تقوم كل من وزارة المالية والصناعة ومؤسسة الإمارات للإعلام وديوان ولي عهد أبوظبي باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة لإعمال ما ورد في المادة (1) من هذا القانون. ويعد ديوان ولي عهد أبوظبي الخلف القانوني لهذه الجهات، وينقل إليه جميع الحقوق والأصول الثابتة والمنقولة العائدة لها، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليها.

المادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (4)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 13 / ذي الحجة / 1427 هـ

الموافق: 2 / يناير / 2007